

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وإن قدم بعد شهر وساعة إلخ .
- وقوله وإن قدم بعد شهر وساعة : وقع الطلاق دون الخلع .
- بلا خلاف عليها لكن إذا لم يقع الخلع : ترجع بالعوض .
- وقوله وكان الطلاق بائنا .
- احترازاً من الطلاق الرجعي فإنه يصح الخلع مطلقاً أعنى قبل وقوع الطلاق وبعده ما لم ما لم تنقض عدتها .
- الثالثة : وكذا الحكم لو قال أنت طالق قبل موتى بشهر لكن لا إرث لبائن لعدم التهمة .
- ولو قال إذا مت فأنت طالق قبله بشهر لم يصح ذكره في الانتصار لأنه أوقعه بعده فلا يقع قبله لمضيه .
- قوله وإن قال : أنت طالق قبل موتى : طلقت في الحال .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وقال في التبصرة : تطلق في جزء يليه موته كقبيل موتى .
- فوائد .
- إحداهما : قوله وإن قال : بعد موتى أو مع موتى : لم تطلق .
- بلا نزاع عند الأصحاب ونص عليه .
- لكن قال في القواعد : يلزم على قول ابن حامد : الوقوع هنا في قوله مع موتى لأنه أوقع الطلاق مع الحكم بالبينونة فايقاعه مع سبب الحكم أولى انتهى .
- الثانية : لو قال أنت طالق يوم موتى ففي وقوع الطلاق وجهان .
- وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .
- أحدهما : تطلق في أوله وهو الصواب وصححه في النظم وجزم به في المنور .
- والثاني : لا تطلق .
- الثالثة : لو قال أطولكما حياة طالق فبموت إحداهما يقع الطلاق بالأخرى إذن على الصحيح من المذهب .
- وقيل : تطلق وقت يمينه